التكسُّب بالوجاهة في الفقه الإسلامي

د. محمد هاشم محمد عبد الرحيم*

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – منتدب من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ملخص البحث :

تنوعت في عصرنا هذا وسائل التكسب، ومن هذه الوسائل: التكسب بالوجاهة التي تكون ثمرة جهد طويل، وهذا البحث يجلي موقف الفقه الإسلامي من اتخاذ الوجاهة طريقًا للكسب، ويجيب عن التساؤل الذي يشغل الكثيرين عن مدى جواز استخدام الوجاهة طريقاً من طرق الكسب ، وهل من ضوابط لذلك الأمر، فالوجاهة نتاج عمل مسؤول، ولا تأتي إلا بجهد وعمل كبير يجعل صاحبها أهلاً للثقة والاعتماد وصاحب الجاه ذو سمعة طيبة، وذمة قادرة على الوفاء ، والبحث يفرق بين الوجاهة المجردة والوجاهة التي يصاحبها جهد او نفقة او غيرهما، وقد رجح الباحث رأي القائلين بجواز التكسب بالوجاهة؛ جمعاً بين الأدلة ؛ ولحاجة الناس ، وذلك في تمهيد أبين فيه أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بالتكسب والجاه، والمبحث الثاني: في الحث على التكسب والأحوال التي يمدح فيها المال ويذم ، والمبحث الثالث: في حكم التكسب بالوجاهة، والمبحث الرابع: تناولت فيه بيان الصور المعاصرة للتكسب بالوجاهة الجائز منها والممنوع والمختلف فيه ، ثم اتبعت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وعقبت بذكر أهم المراجع.

مقدمة :

حثت الشريعة الإسلامية على التكسب، وطلب الرزق الحلال، وقرن القرآن الكريم بين الضرب في الأرض والجهاد في سبيل الله تعالى ، بل قدمه عليه، قال تعالى: (**عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)[1]، وأمر عقب الانتهاء من صلاة الجمعة– وهي من شعائر الإسلام العظيمة– بالابتغاء من فضل الله، قال عز وجل: (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[2].

وقد تنوعت في هذا العصر وسائل التكسب : من تكسب بالرياضة والفن والسحر ، وغير ذلك، وقد لا يملك الرجل مالاً، ولكنه يملك وجاهة وثقة الناس فيه، وقد يبقى الموظف في عمله فترة طويلة ثم ينهي عمله كمدير مؤسسة كبرى، أو برتبة عسكرية أو شرطية كبرى، أو في المجال السياسي ، كعضو برلمان، أو سفير لبلده، أو في المجال الرياضي ، أو حتى الفني ، فهل يجوز له بما منحه الله من هذا الأمر أن يتكسب ويبتغي من فضل الله؟ ومن هذا – أيضًا – ما يأخذه الكفيل بوجاهته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان حكم الاكتساب بالجاه، فإذا رزق العبد جاهًا ومنزلة ومكانة وشرفًا، فهل يباح له أن يجعل هذا الجاه سببًا للتكسب ؟ وما موقف الشريعة من اكتساب الجاه ذاته، ومتى يمدح ومتى يذم؟

وقد جعلت الشريعة الكفالة والقرض وعقود التبرعات من الأعمال التي ينبغي ألا يؤخذ الأجر عليها، فهل يلحق الجاه بهذه الأعمال؟

وتأسيساً على ما سبق فإن هذا البحث يعالج مسألة التكسب بالوجاهة بين المانعين والمبيحين، وبالتالي يسعى إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١– ما ضابط الجاه عند الفقهاء؟

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

٢- هل يجوز التكسب بالجاه والاعتياض عن بذله في مصالح الآخرين ؟
٣- ما التطبيقات المعاصرة لمسألة التكسب بالجاه؟

أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع:

١- إن هذه المسألة انبثقت عنها العديد من التطبيقات والصور المعاصرة التي تنضوي تحت العديد من العقود، وبالتالي فهي مسألة جديرة بالبحث والدراسة.

٢- إبراز اتجاهات الفقهاء في مسألة التكسب بالجاه، وبسط الأدلة والمناقشات والردود في المسألة.

٣- إن أحداً من الباحثين لم يتناول هذه المسألة ببحث علمي مستقل، على حسب علمي واطلاعي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث الطريقة المؤدية إلى الحقائق باستقراء الأقوال الفقهية في مسألة حكم التكسب بالجاه، وذلك وفق المنهج الآتي:

١- الاعتماد على المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي وأصوله.

٢- عرضت اتجاهات الفقهاء في المسألة، وفق المنهج المقارن، من خلال بسط الأدلة والردود عليها والمناقشات.

٣- توثيق جميع الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.

٤- التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تمهيد: في بيان أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: في التعريف بالتكسب والجاه لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: في الحث على التكسب والأحوال التي يمدح فيها المال ويذم.

المبحث الثالث: في حكم التكسب بالوجاهة.

المبحث الرابع: الصور المعاصرة للتكسب بالوجاهة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

تمهيد:
في بيان أهمية المال ومكانته في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة المال عناية خاصة، فعدته أحد دعامات المجتمع، وراعى فيه الشرع الحكيم الحفاظ عليه، ونهت الشريعة عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

ونهت الشريعة عن التصرف في المال في غير وجوهه المشروعة، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

وحفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية التي حرصت على حفظه وصيانته عن كل ما يؤدي إلى إهداره وضياعه، من غصب، وسرقة، وتعد، أو نهب أو اختلاس، وما إلى ذلك.

وجاءت الشريعة السمحة بالأحكام الرادعة والعقوبات الناجعة لكل من تسول له نفسه المساس بحقوق الآخرين، فقررت حد قطع اليد في السرقة، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

حَكِيمٌ﴾[1]، ثم جاءت بحد الحرابة، فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

المبحث الأول:
التعريف بالتكسب والجاه لغة واصطلاحاً

في هذا المبحث بيان للتعريف بالتكسب والجاه لغة واصطلاحًا، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالتكسب لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف التكسب لغة:

التكسُّب في اللغة: تفعُّل من الكسب، وهو طلب الرزق، وأصله الجمع، وصيغة (تَفَعَّل)، تدل على طلب الفعل، ويقال: كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْباً، وتَكَسَّبَ واكْتَسَب. قَالَ سِيبَوَيْهِ: كَسَبَ أَصابَ، واكْتَسَب: تَصَرَّف واجْتَهَد. ويقال: فلانٌ يَكْسِبُ أَهلَه خَيْراً. قَالَ أَحمد ابْنُ يَحْيَى: كلُّ النَّاسِ يَقُولُ: كَسَبَكَ فلانٌ خَيْراً، إِلا ابنَ الأَعرابي، فإِنه قَالَ: أَكْسَبَكَ فلانٌ خَيْراً. وقيل: يختلف المعنى، وهو تحصيل المال على العموم[3].

والكاف والسين والباء أصل صحيح يدل على ابتغاء وطلب وإصابة، ويقال: الكسب فيما أخذه لنفسه ولغيره، والاكتساب لا يقال إلا فيما استفدته لنفسك، فكل اكتساب كسب، وليس كل كسب اكتساباً، وقد ورد في القرآن الكريم في فعل الصالحات والسيئات، والاكتساب قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٦/ ٧٢٦)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٧١٦)، مادة (ك س ب).

(٤) سورة النساء، الآية ٣٤.

ثانياً: تعريف التكسب في الاصطلاح:

التكسب والاكتساب هو: ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ[1].

ولم يهتم كثير من الفقهاء بتعريف التكسب والاكتساب، اللهم إلا محاولات نادرة عند الحنفية الذين عرفوه بأنه: تحصيل المال بما حل من الأسباب[2].

وفي الموسوعة الفقهية: الاكتساب أو الكسب: تحصيل المال بما حل أو حرم من الأسباب[3].

والفرق بين التعريفين ظاهر؛ إذ إن التعريف الأول قصر الاكتساب على ما جاء بطريق حلال، أما تعريف الموسوعة فهو أكثر شمولاً؛ حيث أطلق الاكتساب على كل تحصيل للمال، سواء أكان من حل أم من حرام.

ولعل التعريف الثاني هو الأدق، وهو الذي يناسب غرضنا في هذا البحث.

المطلب الثاني: التعريف بالوجاهة لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الوجاهة في اللغة:

الوجاهة في اللغة: اسم مصدر مشتق من وجُه يوجُه، ووجه كل شيء : مستقبله، ووجوه البلد: أشرافه، ووجوه القوم سادتهم، وكذلك وجهاؤهم. والوجه: الجاه، ورجل وجيه: ذو وجاهة. والجاه في اللغة: القدر والمنزلة والشرف والتفاخر. والوجيه: ذو الجاه، وجيهًا: ذا جاه ومنزلة عالية عند الله وشرف ، ويقال للرجل الذي يشرف وتعظمه الملوك والناس : وجيه[4].

ثانيًا: تعريف الجاه في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للجاه – عند الفقهاء – عنه عند علماء اللغة[5]، وذلك ما يتضح من النصوص الآتية:

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٤٤، وحاشية القليوبي ٣/ ١٦٠، ابن عابدين ٢/ ١١٣، الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٨، الكسب لمحمد بن حسن الشيباني ١/ ١٢.

(٢) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ص٣٢)، ونقله عنه السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٤).

(٣) الموسوعة الفقهية ٢/ ٧٠.

(٤) مختار الصحاح، مفردات القرآن للراغب الأصبهاني.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٥٨، وفتح القدير ٥/ ٣٧٩، والمبسوط ١١/ ١٥٢.

جاء في حاشية العدوي: « وثمن الجاه هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة، سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا»[1].

وفي حاشية الجمل:» الوجاهة هي العظمة والصدارة»[2].

وفي تفسير الهداية[3] : «﴿وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهاً﴾ أي: ذا منزلة ودرجة رفيعة».

وقال الواحدي: «الوجيه: ذو الجاه والشرف والقدر»[4].

وقال أبو حيان الأندلسي: «قال ابن دريد: الوجيه : المحب المقبول. وقال الأخفش: الشريف ذو القدر والجاه. وقيل: الكريم على من يسأله؛ لأنه لا يرده لكرم وجهه»[5].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الوجيه هو : الشخص ذو المكانة والشرف والقدر عند الناس، وبناء عليه يكون الجاه هو: الشرف والمكانة والقدر عند الناس.

المبحث الثاني:

الحث على التكسب والأحوال التي يمدح فيها المال ويذم

الحث على التكسب:

حثت الشريعة على التكسب وطلب الرزق الحلال، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[6].

ولقد مارس الأنبياء العمل بأنفسهم، وفي الحديث «**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم**» **قيل وأنت يا رسول الله؟ قال: «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط»**[7].

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٩.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٩٣، وانظر: حاشية البجيرمي ٣/ ٤٠.

(٣) الهداية لمكي بن أبي طالب ٩/ ٥٨.

(٤) التفسير الوسيط ١/ ٤٣٨.

(٥) البحر المحيط في التفسير ٣/ ١٥٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣١)، حديث رقم (٢٤٠٧٨)، وأبو داود في السنن: كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٨٨)، حديث رقم (٣٥٢٨)، والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب(٧/ ٢٤٠)، حديث رقم (٤٤٤٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب(٢/ ٧٢٣)، حديث رقم (٢١٣٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة–باب رعي الغنم على قراريط(٢/ ٧٨٩)، برقم (٢١٤٣).

الحركة في الكسب لطلب الرزق:

لقد فرض الله على عباده التوكل ، وأباح لهم الحركة في طلب الرزق، وحد للخلق حدودًا من الحركة، وفرض عليهم فروضًا أحكمها وبينها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2].

وفي الحديث «ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم»، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[3].

ويحمد المال من وجوه كثيرة ، منها:

أنه نعمة من الله عز وجل كسائر النعم يجب شكرها، وأنه يستعان به على الطاعات، وهو وسيلة صالحة للاستعانة على القيام ببعض المأمورات، قال الله عز وجل:(وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ)[4].

ويذم المال إذا شغل عن العمل بالخيرات أو صد عن الطاعات، فقد يكون سببًا في الإشغال عن الواجبات ، أو سببًا للغفلة ؛ لأن التمتع بالدنيا يسبب ضراوة كضراوة

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة(١/ ٢٨٩)، حديث رقم (٨٠٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ (١/ ٤١٦)، حديث رقم (٥٩٥).

(٤) سورة سبأ، الآية ٣٧.

الخمر، وبعضها يجر إلى بعض ، وقد جاء الذم صريحًا في قوله عز وجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (١).

وفي الحديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم أن تفتح عليكم الدنيا كما فتحت على الذين من قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم»(٢).

المبحث الثالث:
حكم التكسب بالوجاهة

تعددت وتنوعت وسائل الكسب في هذه الأيام، فمنها : المباح ، ومنها : المحظور ، ومنها: الجائز بضوابط، ومن هذه الوسائل التي يكثر الحديث عن حكم الشرع فيها، مسألة التكسب بالوجاهة.

والأصل في بذل الجاه أنه من أعمال المعروف والإحسان ، يقصد به ثواب الله تعالى، ورفع الضيق عن المسلم.

وفي هذا المبحث دراسة لتلك المسألة ، وبيان الحكم الشرعي فيها، وذلك خلال مطالب خمسة:

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: في سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: في مذاهب الفقهاء.

المطلب الرابع: في أدلة الفقهاء ومناقشتها.

المطلب الخامس: في الرأي المختار.

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الجزية-باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣/ ١١٥٢)، رقم الحديث (٢٩٨٨)، ومسلم في الصحيح: كتاب الفتن وأشراط الساعة-باب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٣)، رقم الحديث (٢٩٦١).

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

يخرج عن محل النزاع في المسألة:

١- التكسب بالجاه في المجالات المحرمة: كالربا والميسر والرشوة والشفاعة المحرمة وغيرها.

٢- الترخيص الممنوح من الدولة، فهو من باب الحق المعنوي الذي يجوز الاعتياض عنه، فهو صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهًا، ولا هو من باب التكسب بالجاه، إنما هو حق معنوي يملكه المواطن بحق القانون، ثم ينقله لغيره بغيرعوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهذا التعامل لا مانع منه شرعًا إذا انتفى الضرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر في المعروف، وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً[1].

٣- الموظف أو العامل الذي يستخدم نفوذه لتسهيل الإجراءات الإدارية، ويحصل مقابل ذلك على مال، فهذا لا يجوز؛ لأنه من قبيل رشوة الموظفين، أو هدايا العمال.

٤- استخدام الجاه والمنزلة في الإصلاح بين الناس وفض المنازعات والفصل في الدماء، فهذا جائز، بل هو مشروع ومستحب، دل القرآن الكريم على شرعيته فقال تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[2].

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

يمكن رد الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة أخذ الأجرة على الكفالة أو الشفاعة أو أعمال البر بصفة عامة، فالمبيحون لأخذ الأجرة على ذلك أباحوا التكسب بالوجاهة، والمانعون قالوا بعدم الجواز؛ لأن التكسب بالجاه من أعمال البر، فلا يجوز أخذ الأجر عليها وكذلك الخلاف في مشروعية شركة الوجوه من عدمه.

---

(١) ينظر: فتوى المجمع الفقهي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ٦٧، مجلة مجمع الفقه ١٦ ح٣ ص٢٧٧-٢٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٤.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في اكتساب الوجيه بوجاهته على قولين:

القول الأول: إباحة التكسب بالوجاهة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في قول، وهو قول الشافعية بشرط أن يكون العمل فيه كلفة[1].

القول الثاني: المنع من التكسب بالوجاهة. وهو مذهب المالكية في القول الآخر [2].

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بجواز التكسب بالوجاهة:

استدل القائلون بإباحة التكسب بالوجاهة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»[3]. وقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[4]. وحديث أبي ثعلبة الخشني: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها»[5].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر في أن ما لم تنص الشريعة على تحريمه فهو على الجواز أو العفو الذي سكت الله عنه.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٢١٨، وحاشية الروض المربع ٥/٢٦٦، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٦٥ ،و بداية المجتهد ٢/١٩٢، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٢٠)، وحاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٦/٣٦٥.

(٢) بلغة السالك للصاوي ٢/١٩٨، وبداية المجتهد ٢/١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الإجارات، باب أجرة السمسرة (٢/٧٩٤)، ووصله أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/٣٠٤)، حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله r في الصلح بين الناس (٣/٦٣٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٢٩)، حديث رقم (٧١١٤)، والدارقطني في سننه (٤/١٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٣٨)، حديث رقم (٣٤٩٢)، وحسنه النووي في الأربعين النووية؛ كما في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط٧(١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (ص٢٧٥).

(٥) أخرجه الدار قطني ٤/٢١٨٣، البيهقي ١٠/١٢.

الدليل الثاني: إن الأصل في العقود : الإباحة والجواز حتى يثبت دليل ينقل عن الأصل، واتفاق صاحب الجاه مع غيره على أجر مقابل إتمام ما اتفق عليه نوع من العقود، فكان جائزًا حتى يثبت دليل على المنع، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

والناس يتابيعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة وجمهور الفقهاء أن المكاسب كلها على الإباحة، والمكاسب أربعة : الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة[2].

الدليل الثالث: أن التعاقد والاشتراط فيه مباح بحسب الأصل، والعقود والشروط من الأفعال والمعاملات العادية، وليست من العبادات التي لا تجوز ولا تصح إلا بالتلقي من الشرع، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [3]، وهذا التفصيل يعم الأفعال والتصرفات، فإذا لم يكن العقد أو الشرط حرامًا بتحريم الشارع، فإنه لا يكون باطلاً، لأن البطلان إنما يترتب على التحريم.

الدليل الرابع: من القياس:

استدل القائلون بإباحة التكسب بالوجاهة بالقياس على شركة الوجوه عند القائلين بجوازها، وهم الحنفية والحنابلة[4].

وشركة الوجوه [5]: معناها: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعان ، فهي شركه بين وجيهين يشتريان بثمن مؤجل ، ويبيعان بثمن مؤجل ومعجل ، وهي شركه لم تشرع لتنمية المال فقط ، بل شرعت لتحصيل أصل المال ، والشركة مبناها على الوجاهة ، واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٩.

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية ص١٧٣، ٢٧٤.

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١١٩.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢١٨ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥ / ٢٦٦ .

(٥) وتسمى شركة الذمم (عند المالكية)، وشركة المفاليس، لأنه ليس هناك رأس مال ، وتعريفها عندهم: شركة بين اثنين أو أكثر على أن يشتريا في ذمتهما- بجاههما- شيئًا يشتركان في ربحه ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٩ ، (وعند الشافعية) أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه (المهذب ١/ ٣٥٣) ، (وعند الحنابلة) ان يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما (المقنع ٢/ ١٨٢).

والضمان على قدر الملك المشترى ، فترى الرجل له وجاهة ومنزلة عند الناس، فالمبيحون لها قالوا : إنها تشتمل على الوكالة والكفالة ، وكلاهما جائز، والمشتمل على الجائز جائز ، وكذلك تعامل الناس بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير فالشركات في الإسلام تقوم على المال والعمل والضمان، وشركة الوجوه تبني أساساً على الضمان، فالقائلون بجواز التكسب بالوجاهة قالوا بالتخريج في بعض الأحوال على شركة الوجوه، كأن يكون هناك شراكة بين الكفيل والعامل، فيما هو قريب من هذه الصورة، فإذا قال الكفيل في عمل ما: «أنا أؤمن لك هذا العمل، ويوجد له فرصة هذا العمل، ويلتزم الكفيل بهذا العمل، كأنه بوجاهته يتحمل مسؤولية هذا العمل، فلا مانع أن يتفق مع العامل على جزء معلوم، ويشترط أن لا يجحف فيه بالعامل، وبهذا تتسع دائرة المشاركات في الفقه الإسلامي ، فيستطيع الإنسان أن يكون شريكاً بعمله او بماله او بضمانه او بمزيج من الثلاثة ، وهذا ما يفجر الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع الإسلامي لكي تتضافر على العمل والإنتاج والاستثمار.

الدليل الخامس: العرف:

لقد كان المسلمون في العصور الأولى للإسلام لا يرون أخذ الأجر على الضمان والجاه والقرض، لأنها أعمال بر ، لا تفعل إلا لله، ولما تغيرت الظروف والأحوال وامتنع بعض أصحاب الجاه عن الضمان إلا بأجر، وأبوا بذل جاههم بالمجان وجدنا من يتحدث عن ثمن الجاه، سئل أبو عبدالله القوري عن ثمن الجاه فأجاب: «... وإن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز ، وإلا حرم.

وفي المعيار سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة، ويأخذ منهم على ذلك، فأجاب بأن ذلك جائز بشرط أن يكون له جاه قوي، بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره بقصد تجويزهم فقط، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة، أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له [1].

وجاء في فتاوى النووي: «أنه سئل عمن حبس ظلمًا، فبذل مالاً فيمن يتكلم في خلاصه

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/١٩٨

بجاهه وبغيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد من العلماء؟ فقال: نعم يجوز، وصرح به جماعة ، منهم : القاضي حسين، ونقله عنه القفال المروزي، قال: وهذه جعالة مباحة، وليس هو من باب الرشوة، بل هذا العوض حلال كسائر المباحات» [1].

وقال في الفروع: «ولو جعل جعلاً على اقتراضه له بجاهه صح، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط لا كفالته عنه، نص عليها»[2].

وقال في كشاف القناع: «ولو جعل إنسان لآخر جعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز، لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط، إلا أنه إن جعل له جعلاً على ضمانة له فلا يجوز، نص عليها، لأنه ضامن فيلزمه الدين ، وإن أداه وجب له على المضمون فصار كالقرض»[3].

ثانيًا: أدلة المانعين من التكسب بالوجاهة:

استدل القائلون بمنع التكسب بالوجاهة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

١- قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4].

٢- وقوله عز وجل: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [5].

٣- قوله عز وجل: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓۚ﴾ [6].

وجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمة وغيرها من الآيات: ما جاء على لسان رسل الله الكرام عليهم الصلاة والسلام أنهم لا يسألون الناس أجرًا على تبليغهم رسالات ربهم، والمقصود بالأجر - هنا - الأجر المالي الدنيوي، لا الأجر بمعنى الثواب، بل يدخرون ثواب ذلك عند الله عز وجل.

قال ابن تيمية: «الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين، ولا يأخذ على الطاعات

---

(١) فتاوى النووي ص١٥٤، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقيق وتعليق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت، الطبعة السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) الفروع ٤/٢٠٧.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٦٢.

(٤) سورة الشعراء، الآية ١٠٩.

(٥) سورة ص، الآية ٨٦.

(٦) سورة هود، الآية ٢٩.

أجرًا إلا إذا كان محتاجًا»[1].

قلت: ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: إن المقصود بما عليه الأجر في الآيات هو النبوة، جاء في تفسير القرطبي «: «(قل ما أسألكم عليه من أجر) يريد على ما جئتكم به من القرآن والوحي»[2]، وذلك خارج عن محل النزاع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[4].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: انها تدل على حرمة التكسب بالجاه؛ حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه: «السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة، فيهدي إليه هدية، فيقبلها»[5].

وقال ابن خويز منداد: «من السحت أن يأكل الرجل بجاهه ؛ وذلك أن يكون له جاه عند السلطان، فيسأله إنسان حاجة، فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها»[6].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسر السحت بالرشوة، وعن علي رضي الله عنه : أنه قال: السحت : الرشوة ، وحلوان الكاهن ، والاستجعال في القضية[7].

والصحابة إذا اختلفوا فليس قول بعضهم حجة على قول الآخر، كما أن الراجح في معنى الآية هو : الرشوة التي تدفع لإبطال حق أو إحقاق باطل ، وهذا لا خلاف في تحريمه، وإنما الخلاف في التكسب في المجالات المباحة، وهو خارج عن نطاق الاستدلال في الآية.

الدليل الثالث: ما رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامة مرفوعًا: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦.
(٢) تفسير القرطبي ١٣/ ٦٢.
(٣) سورة المائدة، الآية ٤٢.
(٤) سورة المائدة، الآية ٦٢.
(٥) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٣.
(٦) المرجع نفسه.
(٧) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٣.
(٨) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع–باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣ / ٢٩١)، رقم الحديث (٣٥٤١)،

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص في تحريم التكسب بالجاه[1].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الاول: أنه حديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به.

الثاني: أنه محمول على ما إذا كانت الشفاعة في واجب ، كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم ، أو كانت في محظور ، كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية ، فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محظور، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية ؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب[2].

قلت: والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

الدليل الرابع: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة واضحة على أن الإهداء إليه كان بسبب ولايته بقصد التخفيف عنهم أو نفعهم، فلولا وظيفة الجباية ما أهدوه، وما أخذه بسبب الولاية من الهدايا هو لأهل الصدقات، فهذا استعمال لجاهه ومكانته أبطله الشرع[4].

وأحمد في المسند (٣٦/ ٥٨٨)، رقم الحديث (٢٢٢٥١)، الطبراني في الدعاء (ص ٥٨١)، رقم الحديث (٢١٠٧)، وفي المعجم الكبير(٨/ ٢١١)، رقم الحديث (٧٨٥٣)، وهو من رواية القاسم بن عبدالرحمن وثقه ابن معين والنسائي والترمذي، ورواه أحمد عن رواية ابن لهيعة وضعفه مشهور وفي صحته نظر. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: حديث منكر.

(١) سبل السلام ٢/ ٥٨.

(٢) سبل السلام ٢/ ٥٨-٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل-باب احتيال العامل ليهدى إليه(٦/ ٢٥٥٩)، برقم (٦٥٧٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة-باب تحريم هدايا العمال(٣/ ١٤٦٣)، برقم (١٨٣٢).

(٤) المغني ٩/ ٣٢٧.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن ابن اللتبية كان موظفاً، فتكون الهدية له من قبيل الرشوة، أما محل البحث ففي غير الموظفين العموميين، من ذوي الجاه والمكانة في المجتمع.

ويمكن الجواب – كذلك – بأن كثيرًا من أنواع المعروف من التعاون على الخير وتحصيل المنافع ، وقد وردت الأدلة على إباحة أخذ الأجر على الرقية، ورزق الأئمة والمؤذنين والقضاة، بل جواز ذلك حتى للخلفاء والولاة.

وجاء الفقهاء المتأخرون من أصحاب هذه المذاهب –المانعة لأخذ الأجر على هذه الأعمال– فأفتوا بجواز أخذ الأجر ؛ حتى لا يؤدي ذلك المنع إلى ضياع حفظ القرآن ، وإلى ترك إمامة الصلاة لمن لا يحسنها ؛ نظرًا لعدم التفرغ لهذه الأعمال الدينية.

وكذلك يمكن الجواب على المانعين من أخذ الأجر على الجاه.

وإن كان بذل الجاه معروفًا محضّاً فإنه يجوز أخذ الأجر عليه للحاجة، كما أن بعض الأعمال معروف محض ، كالقضاء والفتيا والشهادة ، وقد جوز بعض أهل العلم أخذ الأجر عليها، ومن ذلك: أفتى الإمام النووي فيمن حُبس ظلمًا فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعة ثم قال: وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفًا[1].

وفي تحفة المحتاج : ذكر ابن حجر الهيثمي بعض ما يباح فيه الجعل، ومما قاله: «وكقول من حبس ظلمًا لمن يقدر على خلاصه، وإن تعين عليه على المعتمد: إن خلصتني فلك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفًا، وأركانها عمل وجعل وصيغة عاقد، وفي حاشية الشراوني على تحفة المحتاج: قوله (على المعتمد) عبارة النهاية: أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال[2].

وذكر صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى جواز أن يجعل أحد جعلاً لمن يقرضه من غيره بجاهه، وقال: لأن الجعالة في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ١٤/ ١٠.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٣٦٥.

له بالقرض[1].

فهذه الأعمال وغيرها من أعمال البر، قد لا يوجد من يتبرع للقيام بها، مع وجود الحاجة إليها ؛ ولذا جاز الجعل شريطة ارتباط بالعمل.

وكذلك يناقش استدلال المانعين من أخذ الأجر على الجاه بأن محل المنع إذا كان ذلك الأجر أو المقابل للجاه مفردًا، ولم يصحبه عمل ولا جهد.

جاء في حاشية الدسوقي: «قال أبو علي المستاوي: محل منع الأخذ على الجاه إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة... ويبانه أن ثمن الجاه إنما حرم، لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد»، ثم قال: «وفي المعيار : سئل أبو عبدالله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز ، وإلا حرم»[2].

وكذلك يمكن حمل ما استدل به المانعون من أخذ الأجر على الجاه على الممنوع شرعًا. ذكر ابن حجر قبول الهدية بسبب الشفاعة بين الكبائر، ثم قال: «هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا، وفيه نظر؛ لأنه لا يوافق قواعدنا، بل مذهبنا أن من حُبس، فبذل لغيره مالاً ليشفع له، ويتكلم في خلاصه جاز، وكانت جعالته جائزة، فالذي يتجه حمل ذلك علي قبول مال في شفاعة في محرم»[3].

المطلب الخامس: الرأي المختار

بعد عرض أدلة القائلين بالمنع من التكسب بالوجاهة والقائلين بالإباحة ومناقشة ما أمكن مناقشته مما استدل به الفريقان، فيظهر أن الرأي المختار هو القول بإباحة التكسب بالوجاهة على التفصيل السابق ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة المانعين.

---

(١) مطلب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٤/ ٢٠٨، المغني والشرح ٤/ ٣٦٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٩٠.

ويبقى السؤال الأخير في هذا البحث، هل الوجاهة عمل أم أنها ليست بعمل؟

ومعلوم أن الوجاهة والثقة في الشخص الطبيعي أو الاعتباري لا تأتي إلا بجهد وعمل كبير ومضطرد، بحيث يستقر ويتأكد بموجب هذا الفعل أن هذا الشخص أهل للثقة ويمكن الاعتماد عليه، ثم إن مسئوليته تجاه هذه الثقة والوجاهة ستزداد بعد أن يصبح أهلاً ومحلاً لثقة الآخرين، ولا يستطيع المحافظة عليها إلا بمزيد من العمل والجهد.

فالوجاهة وإن لم تكن عملاً في ذاتها فهي نتاج عمل مسؤول وممتاز، ولا يتصور خلق سمعة في وسط من الأوساط، ولا يتصور المحافظة على هذه السمعة إلا بالعمل.

قال ابن رشد رحمه الله: «شركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة، وقال أبو حنيفة جائزة.. وعمدة مالك والشافعي : أن الشركة تتعلق على المال والعمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة.. وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد الشركة»[1].

وبعد فالرأي المختار في التكسب بالوجاهة هو : التفصيل، وذلك إن احتاج صاحب الجاه إلى تعب ونفقة وسفر وأعمال إدارية وغيرها، فلا مانع من جواز أخذ الأجر على ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول، والشافعية ؛ لما سبق وكذلك:

١- ما ذكره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «وفي المعيار سئل أبو عبدالله القوري عن ثمن الجاه فأجاب ما نصه: اختلف علماؤنا في حكم الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهية بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ أجر مثله، فذلك جائز، وإلا حرم.

٢- ما قاله ابن عرفة: يجوز دفع الضيعة (البستان) لذي الجاه، وللضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا ، لأنها ثمن الجاه»[2].

قال ابن حجر الهيتمي: «كقول من حُبس ظلمًا لمن يقدر على خلاصه- وإن تعين عليه- على المعتمد-: إن خلصتني فلك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً «وعلق الشرواني على قوله (لمن يقدر عليه) بقول: أي بجاهه أو غيره، وقال: تعقيبًا

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٩٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤.

على لزوم أن يكون في ذلك كلفة وتعب (وينبغي أن يكون المراد بالتعب، التعب بالنسبة لحال الفاعل)[1].

وما أفتى به النووي رحمه الله فيمن حُبس ظلمًا فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعة، ثم قال: «وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفًا»[2].

وما ذكره صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : جواز أن يجعل أحد جعلاً لمن يقرضه من غير بجاهه، وقال: لأن الجعالة في مقابلة ما بذله عن جاهه من غير تعليق له بالقرض»[3].

وقال الحجاوي: «ولو جعل له جعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز، لا إن جعل له جعلاً على ضمان»[4].

وبعد ، فهذه نقول فقهاء المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة تبين جواز أخذ الاجر على الجاه إن صاحب ذلك تعب او نفقة او سفر .

المبحث الرابع:

بعض الصور المعاصرة للتكسب بالوجاهة:

وقبل أن أختم هذا البحث أعرض لبعض الصور المعاصرة للتكسب بالوجاهة ، فمنها: الجائز ، ومنها : المحظور ، ومنها : المختلف فيه .

أولا: الشفاعة في التوظيف:

وهذا مشاهد كثيراً في عصرنا الحاضر، حيث يقوم أحد الوجهاء بالشفاعة لدى أحد الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات لتوظيف أشخاص معينين.

وفي رأيي أن حكم هذا الإجراء يختلف تبعًا لاختلاف الجهة صاحبة التوظيف؛ فإن

---

(١) حاشيتا الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٦/ ٣٦٥.

(٢) ينظر: فتاوى النووي (ص١٥٣).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٤/ ٢٠٨، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٦٥.

(٤) الإقناع ٢/ ١٩٤.

كانت قطاعًا خاصاً، فلا بأس بصحة هذه الشفاعة، ولا بأس بتقاضي الأجر عليها؛ لأن الأجر – هنا – جعالة محضة ؛ ولأن صاحب العمل حر في قبول من يعمل لديه، فلا يكون في هذا الإجراء إخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

أما إذا كانت جهة التوظيف جهة حكومية، تخضع للأنظمة والقوانين، وتدخل أحدهم لمحاباة أشخاص معينين، فلا شك في حرمة هذا الإجراء ؛ لأنه يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين أبناء الوطن الواحد ؛ ولأنه يضعف الأمة الإسلامية بوضع الرجل غير المناسب في المكان المناسب.

ولأنه يلحق الضرر بالمستحقين ممن ليس لديهم شفاعة، والضرر مرفوع، فقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. .

كما أن في هذا الإجراء – أيضاً – ظلما للمتقدمين الآخرين الذين قد يكونون أعلم أو أكفأ لشغل هذه الوظيفة ممن نالها بالوجاهة والشفاعة والمحاباة، وقد نهت الشريعة السمحة عن الظلم والتظالم، فقال النبي ﷺ: « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة»[2].

وقال ﷺ «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره»[3]، .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٥٢٩: كتاب الأقضية– باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٤٢٦)، وأخرجه أحمد في المسند، ص ٠ ٢٦، رقم الحديث (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٣٥: كتاب الأحكام– باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٢، رقمه (١١٨٠٦)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع ٣/ ٧٧، رقمه (٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩: كتاب الصلح– باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في مستدركه وصححه ٢/ ٦٦: كتاب البيوع، رقمه (٢٣٤٥)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، لكنّه مدلس»، (ينظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧)، والحديث له طرق متعددة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤، وذكر المناوي عن العلائي أن للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، (ينظر: فيض القدير، ٦/ ٤٣٢)، وحسنه النووي وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضًا، (ينظر: شرح متن الأربعين النووية ص١٢٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ٦/ ١٩٥، رقمه (٧٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب عفو المظلوم(٢/ ٨٦٤)، حديث رقم (٢٣١٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم(٤/ ١٩٩٦)، حديث رقم(٢٥٧٨). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه(٢/ ٨٦٢)، حديث رقم (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦)، حديث رقم (٢٥٦٤).

وبناء على ما سبق، يكون أخذ المال على هذه الشفاعة والتدخل بالوجاهة في هذه الحال نوعا من أكل المال بالباطل، فيكون حراماً، كما أنه يعد رشوة صريحة إذا كان آخذ المال ممن لهم منصب أو سلطة على هذه الجهات، والرشوة محرمة لما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**». وفي لفظ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم**»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن اللعن هو الطرد من رحمة الله والإبعاد[3]، وهذا دليل على تحريم الرشوة.

ثانياً: نظام الكفالة التجارية في دول الخليج:

الأصل أن القوانين والأنظمة في دول الخليج العربي تسمح للمواطنين باستقدام العمال الذين هم بحاجة إليهم، سواء للعمل في المنازل أو الشركات والمصانع، وفي هذه الحالة يقوم الكفيل أو صاحب العمل بفرض مرتب معين للعامل الذي يعمل لديه عملاً حقيقياً، ويكون هذا الأجر مناسبًا لكلا الطرفين، ويتراضيان بذلك، ويتفقان عليه بعقد، فهذا لا شيء فيه؛ لأنه من باب الإجارة.

وفي هذه الحالة - أيضاً - فإن الكفيل أو صاحب العمل لا يتقاضى أجراً من العامل نظير استقدامه ؛ لأنه في الأصل محتاج إلى خدماته، فليس في حاجة إلى أن يفرض عليه ما قد ينفره أو يبعده عن العمل معه. ولكن في كثير من الأحيان يقوم بعض مواطني هذه الدول من أصحاب الشركات والتراخيص التجارية باستغلال هذه الأنظمة والقوانين، واستقدام الأشخاص من

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة(٣/ ٣٠٠)، برقم (٣٥٨٠)، والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦١٥)، برقم (١٣٣٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦١٤)، برقم (١٣٣٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٥/ ٢٦٧).

جنسيات مختلفة، لإتاحة الفرص لهم للعمل بدول الخليج، نظير مبالغ مالية معينة يتقاضونها نظير شمولهم بكفالتهم.

وحكم هذا الإجراء بادي الرأي هو الجواز؛ لأنه عقد جعالة، ولكن عند تدقيق النظر يتبين أنه غير جائز؛ لأن فيه مخالفة لولي الأمر، حيث تنص قوانين هذه الدول على منع استقدام الأشخاص للعمل وهم في غير حاجة إليهم.

أما بالنسبة لأخذ الكفيل نسبة معينة أو مبلغًا معينًا من العامل مقابل كفالته، فهذا فيه الاحتمالات الآتية:

أولا: قد يقال: إن ذلك ممنوع وحرام، ويستدل له بالأدلة الآتية:

١- إن الكفالة معروف محض غير متمول، يعتمد على الملاءة أو مجرد الجاه، فلا يقبل بعوض. فكما أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة، وبذل الجاه لنفع الناس، فكذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة. قال الشيخ ابن مفلح: «جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة، فقضاها، فأقبل الرجل يشكره. فقال له الحسن بن سهل: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة»[١].

واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم ... وقال: هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار[٢].

وعن أبي أمامة مرفوعا: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: قال الصنعاني: "فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره سواء أكان قاصداً لذلك عند الشفاعة، أو غير قاصد لها، وتسميته

(١) الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح ٢/ ١٨٥، مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٣٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٨)، برقم (٧٩٢٨). وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: سبل السلام(٢/ ٥٨).

رباً من باب الاستعارة للشبه بينهما ؛ وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الآخرين، لا في مقابلة عوض، وهذا مثله، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم ، أو كانت في محظور ، كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها ، في الأولى واجبة ، فأخذ الهدية في مقابلها محرم، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محظور، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح، فلعله جائز أخذ الهدية؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ، ويحتمل أنها تحرم ؛ لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة"[1].

٢- إن تقاضي الأجر على كفالة الاستقدام لا يعدو عن كونه أجراً على الجاه، وقد صرح بعض الفقهاء بحرمة أخذ الأجرة على الجاه، قال النفراوي: " ما يؤخذ على الجاه حرام باتفاق"[2].

وقال الحجاوي: "ولو جعل له جعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز، لا أن جعل له جعلا على ضمانه له"[3].

٣-كما أن هذا الرأي هو ما انتهت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، واحتجت بالأدلة التالية:

١- أنه إذا غرم الكفيل مالا عن مكفوله ثم استوفى منه ما غرمه : فإن ما أخذه من أجره يكون زيادة على ما غرمه وهذه الزيادة ربا.

٢- إن في أخذ الكفيل المستقدم على من استقدمه مالاً أخذا للجعل على الضمان ، وقد منع جمهور الفقهاء أخذ الجعل على الضمان.

٣- إن ولي الأمر قد منع من قيام الكفيل بذلك ، فالكفيل إما أن يتيح العمل لمن استقدمه عنده وتحت إشرافه ومسؤوليته وإما أن يستغني عنه، ويقوم

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٨-٥٩).
(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٩٤). وينظر: منح الجليل (٥/ ٤٠٤).
(٣) الإقناع (٢/ ١٤٩).

بترحيله أو نقل كفالته، وأخذ المستقدم على العامل ذلك مخالفة لعقد الاستقدام الذي رسمه ولي الأمر ؛ حفظاً للأمن، ومنعاً للمشاكل أو تقليلا لها.

٤- إن أخذ المستقدم أجراً معيناً من العامل شهرياً سواء أكتسب أم لم يكسب فيه ظلم للعامل ، وشبه مقامرة بالنسبة له، وهو نظير زراعة الأرض بجزء معين للمالك، مما يخرج منها كالذي على مجاري المياه.

٥- وفيه كذلك دفع المستقدم قيمة تذاكر السفر ورسوم الإقامة نقوداً ليستعيض من العامل نقودا أكثر.

٦- وفي بعض العقود جهالة الأجر لجهالة الدخل الذي أخذت منه النسبة، كما إذا اتفق معه على أخذ نسبة ٢٠٪ من أجره الشهري[١].

ثالثاً: كفالة وإخراج المحبوسين في الجنح والقضايا غير المهمة:

مثل قضايا الشجار والعراك، أو التهرب من الخدمة العسكرية، أو قضايا الاشتباه والتحري...إلخ، فمثل هذه الحالات تطلب السلطات من المحبوسين أو المحجوزين من يكفلهم للسماح لهم بالخروج.

وحكم تقاضي الأجر في الشفاعة لهؤلاء ينبني على السبب الذي حبسوا من أجله:

فإن كانوا قد حبسوا ظلما وعدوانا، فقد سبق سوق فتوى النووي بجواز ذلك، وأنه ليس من قبيل الرشوة ، ولعل هذا يدخل في الشفاعة المشروعة ، قال تعالى ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾[٢] .

أما إن كانوا قد حبسوا بسبب: فإن كان سبباً غير مشروع كأن ارتكبوا محرماً، فلا يجوز أخذ الأجر على الشفاعة لهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال

---

(١) بحث أعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وذلك بناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في شهر شوال ١٣٩٩ هـ بمدينة الطائف.

(٢) سورة النساء الآية ٨٥ .

الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[1].

أما إن كان حبسهم لسبب غير محرم، كالشجار مثلاً، فلا بأس بتقاضي الأجر على الشفاعة في هذه الحال ؛ لما سبق من جواز أخذ الاجر على التكسب بالوجاهة اذا صاحب ذلك تعب أو نفقة على الرأي المختار[2].

رابعاً: الشفاعة في الالتحاق بالكليات والمعاهد العلمية:

وهي كليات معينة لها ظروف مشددة، مثل كليات الشرطة، والكليات العسكرية، مما يدفع الكثير من راغبي الالتحاق بها، إلى البحث عن الوجهاء والشفعاء لمساعدتهم في القبول بهذه الكليات.

ونظراً للإقبال الشديد على مثل هذه المعاهد، فقد أصبح عوض الشفاعة لديها مبالغ طائلة لا يقدر عليها إلا الأثرياء وذوو القدرات المالية.

وفي رأيي أن أخذ العوض على الشفاعة في مثل هذه الحالات محرم أيضا؛ نظرا لان العادة قد جرت أن هذه المبالغ تدفع على سبيل الرشوة للأشخاص الذين بيدهم القبول والرفض، كما أنها تضيع حقوق المستحقين للالتحاق بمثل هذه المعاهد ممن يستوفون الشروط، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في الحقوق ، فمن صور الرشوة المحرمة ما يدفع من مال الى ذي سلطان او وظيفة عامة لينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملاً او يهدي هدية لولي الامر ليفعل معه ما لا يجوز ، قال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3].

خامساً: ضمان المقترضين عند البنوك:

حرصاً على اموال مودعيها تقوم البنوك–سواء التجارية الربوية او الإسلامية– بوضع بعض القيود على عمليات الاستدانة، بأن تطلب من طالب الدين إحضار كفيل

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) ينظر ص ١٨ من البحث .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

يتمتع بملاءة يمكن للبنك أو المصرف أن يعود عليه بالطلب عند عجز المدين عن تسديد الدين.

ولأن بعض الأشخاص قد يكونون في حاجة ماسة إلى هذه الأموال–خاصة أصحاب المشروعات التجارية المحتاجين إلى التمويل، أو بعض من وقعوا في ضائقة مالية ولم يجدوا من يقرضهم– مما يضطرهم إلى البحث عن كفيل ولو بمقابل مادي.

وحكم أخذ الأجر على هذا النوع من الكفالة يختلف تبعا لما يلي:

أولا: إذا كان البنك الدائن بنكاً ربوياً، فلا يجوز بحال ضمان أي من المتعاملين معه ؛ لأن البنك الربوي يتقاضى فائدة ربوية محرمة من مدينيه، وفي هذا الضمان إعانة للبنك على عمله المحرم.

ثانياً: إذا كان البنك الدائن بنكاً إسلامياً، فلا يخلو:

أن يكون المدين طالب الدين مضطراً إلى هذا المال لحاجة من الحاجات الضرورية، كإجراء عملية جراحية، أو شراء آلة يتكسب منها لعياله، فلا يجوز والحالة هذه أخذ الأجرة على كفالته لدى البنك، لإن إغاثة المسلم وإعانته من أعمال البر والواجبات على المسلمين، ومن آكد حقوق المسلم على المسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]، وقال ﷺ: «مَنْ كان في حَاجَةِ أَخِيهِ كان الله في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

وقد يكون طالب الدين غير مضطر إليه، ولكنه يريد الدين لتوسيع تجارته، وزياده أرباحه ومكاسبه، وفي هذه الصورة أرى أنه لا بأس من أخذ الأجر على الشفاعة، لأنها تكون من باب الجعالة ، ولان هذه الصورة تخرج من الشفاعة الممنوعة التي تكون في واجب ، كإنقاذ مظلوم من يد ظالم ، بل هي شفاعة مباحة يجوز أخذ الهدية عليها ؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب[3]

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه(٢/ ٨٦٢)، حديث رقم (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم(٤/ ١٩٩٦)، حديث رقم (٢٥٨٠).

(٣) ينظر: سبل السلام ٢/ ٥٨ و ص ١٦ من هذا البحث .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد رحلة ليست بالقصيرة مع هذا البحث، فقد أحببت أن أشير إلى أهم النتائج التي خلص إليها البحث.

١- الجاه المجرد عن العمل لا أجر عليه - على الرأي المختار - بل الأجر والثواب الكامل في الآخرة ، إنما يكون الأجر الدنيوي على الجهد المصاحب للجاه، فإن صاحب بذل الجاه أجر أو جهد أو مشي أو أعمال إدارية، جاز له أخذ الأجر عند القائلين بذلك .

٢-من أدلة القائلين بالتكسب بالوجاهة : القياس على شركة الوجوه الجائزة عند الحنفية والحنابلة .

٣- التكسب بالوجاهة في الفقه الإسلامي من عقود المشاركات والاصل فيها الحل ، ولا يبطل منها إلا بدليل.

٤- عدم جواز أخذ الأجر إذا وجب بذل الجاه أو الشفاعة ، وكذلك إذا حرم بذل الجاه أو الشفاعة.

٥- أن اتفاق صاحب الجاه مع غيره على نوع من العمل المباح جائز ؛ لأنه اتفاق عن رضا منهما، ولأنه من باب المشاركة، ولأن الأصل في العقود الإباحة والجواز.

٦- أخذ الأجر على الشفاعة في التوظيف يختلف حكمه تبعًا لاختلاف الجهة صاحبة التوظيف؛ فإن كانت قطاعًا خاصاً، فلا بأس بصحة هذه الشفاعة، ولا بأس بتقاضي الأجر عليها؛ لأن الأجر - هنا - جعالة محضة، ولأن صاحب العمل حر في قبول من يعمل لديه، فلا يكون في هذا الإجراء إخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

أما إذا كانت جهة التوظيف جهة حكومية، تخضع للأنظمة والقوانين، وتدخل أحدهم لمحاباة أشخاص معينين، فلا شك في حرمة هذا الإجراء ؛ لأنه يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين أبناء الوطن الواحد، ولأنه يضعف الأمة الإسلامية بوضع الرجل غير المناسب في المكان المناسب.

٧- عدم جواز ما يقوم به بعضهم من أصحاب الشركات والتراخيص التجارية باستغلال الأنظمة والقوانين، واستقدام الأشخاص من جنسيات مختلفة، لإتاحة الفرص لهم للعمل، نظير مبالغ مالية معينة يتقاضونها نظير شمولهم بكفالتهم؛ لأن فيه مخالفة لولي الأمر، حيث تنص قوانين هذه الدول على منع استقدام الأشخاص للعمل في غير حاجة إليهم

المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض، عام ١٣٩١هـ.
- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية–الأزهر، القاهرة.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت.
- البحر المحيط في التفسير. تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ). تحقيق: صدقي محمد جميل. دار الفكر ، بيروت. الطبعة: ١٤٢٠ هـ..
- بداية المجتهد.تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). تنقيح وتصحيح: خالد العطار.دار الفكر، بيروت.(١٤١٥ هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
- بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف: أحمد الصاوي. تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت.(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب). تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان.الطبعة: الأولى ، (١٤١٧هـ–١٩٩٦م).
- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ)،دار الفكر –بيروت، (١٤٠١هـ).
- جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط٧(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية ، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. تأليف: العلامة الشيخ سليمان الجمل، رحمه الله. دار الفكر ، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر-بيروت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). الطبعة: الأولى ،(١٣٩٧هـ).
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تأليف: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر -بيروت، (١٤٢١هـ).
- حاشيتا قليوبي وعميرة. تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر - بيروت. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، للدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي،

مكتبة العلوم الحكم– المدينة المنورة.

- الدعاء للطبراني. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى،(١٤١٣هـ).
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ). ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين – إسطنبول. د.ت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ). دار الفكر.الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ)، دار التراث العربي– بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر– بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- سنن الدارقطني. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).
- السنن الصغرى (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، (١٤١٤–١٩٩٤ م).
- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).المطبعة الميمنية– مصر .
- فتاوى النووي. ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت، الطبعة السَادسَة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- فتح القدير.تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ).دار الفكر–بيروت.
- فتوى المجمع الفقهي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ٦٧، مجلة مجمع الفقه ١٦ ح٣
- الفروع لابن مفلح، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار عالم الكتب –بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار المعرفة – بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ).المكتبة التجارية الكبرى ، مصر. الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

- القواعد النورانية الفقهية.تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل.دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الكسب. تأليف:أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ). تحقيق: د. سهيل زكار. عبد الهادي حرصوني ، بيروت.الطبعة: الأولى، (١٤٠٠).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفريقي، دار صادر–بيروت.
- المبسوط. تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). دار المعرفة ، بيروت.(١٤١٤هـ–١٩٩٣م).
- المجتبى أو السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ).
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية –القاهرة.
- المحكم والمحيط الأعظم.تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. تحقيق: عبد الحميد هنداوي.دار الكتب العلمية ، بيروت.الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥، ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

- مسند الشاميين. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ه – ١٩٨٤م).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- المعجم الكبير. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. الطبعة: الثانية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية –بيروت .
- المغني شرح مختصر الخرقي. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى،(١٤٠٥هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). دار الفكر ، بيروت.(١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- الموطأ. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات. الطبعة: الأولى،(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).
- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف

بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) . صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري . تحقيق: محمد عوامة . مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ). تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وآخرين.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.